ثم قال مالك النخعي وان اراد السيد حل المكاتبة وابى المكاتب والقول قول المكاتب واختلف ان رضي بذلك المعجز بالبيع
فقال مالك ان كان له مال ظاهر لم يكن له ذلك وان لم يكن له مال ظاهر كان له ذلك وان اشهر بعد ذلك امر الاكتساب ارجع
على مكاتبه وقال ابن القاسم لا يرد وان كان ذا مال ظاهر وقال سحنون ليس ذلك له وان لم يكن له مال ظاهر الا عند السلطان وان
كان طائعا واما ان كان له مال تعجيز نفسه وعند اهل سحنون ليس له ذلك الا عند السلطان فان كانت صناعته قائمة وهو
قادر على الوفاء فمنع من العجز واختلف بعد القول بالمنع ان رضي بالعجز ولم يظهر فيه حتى فات بالبيع او بالعتق للمشتري
فقيل ان العتق ماض وقيل ليس يعيد الا ان يعرف بعتق ويحمل قوله العجز نقض العتق على ان ما له ظاهر الاختيار فيه
حتى رد صوا العتق وان بيع بغير رضاه رد البيع ان فات به العبد الا ان يعتق بالعتق فمضى فقال العبد الحر ورثته
الحرية ثم يحمل هل ينقض لما تحلو من ايهم لغير القبض من الولاء على ما تقدم اذا كان البيع بغير رضاه [illegible] وكله بيع
ولو عجز بعد عجز منه ولده وان اقر عتاقه عليه ان عز المنع فلو عجز بعينه لعدم ظهور المال ثم ظهر له مال اخفاه او طرأ له
وفي المدونة ظهر رضي ولا يرجع عمار [illegible] وقاله [illegible] اما اذا اداه له ولد ولا يعجز له ويرجع بالصحيح عليهم
حاضرا ولو تبين منه لرده اداه عقوبة وان كان له مال ظاهر يوخذ ماله ويعطى لسيده اداه ابا محمد بن بزيز
عليه ورقيق هو ولكن في قوله يتلوم له بعوض انه لا يتلوم له ابن هو وقال [illegible] ولا يعجزه الا السلطان بعد ان
يتلوم له بالتلوم بعد الاجل بين العبد من جالس في التلوم ومنهم من لا يرى حالا فيه ان او جب اداه لنجمه والا يعجز
ابو اسحاق يتلوم لمن حاله يعجز لعدم الاجل وقال ابن حاله بعيد ان كان جيل وقيل ان ولا من حاله لا يتلوم له
السنة ويكاد ان انتا وكان ما القول في كتاب الاختلاف انه ان العبد لا ينفع عتق وان وخلف التلوم من حاله
ومن لا يرجى حاله [illegible] ومراده يعنا بالمحل الذي مضى او وقت الحلول للنجم وما قال المتقطع في الحكم فان كان
فيه ابن يونس هو الا صوب وقال [illegible] ماله منوع واختلف اذا كانت على حوبة خاصة الا امال [illegible] جاز اراد
تعجيل [illegible] فقال اشهب له ذلك ويلزم السيد اخذ القيمة ويعتق مكانه وقال ابن القاسم ليس له تعجيل الكتابة
وكانه رآه مقتضيا لاجل ذكره الا ان اختيار ابن يونس وغيره وما ذكر في العقوبات اطرح المعونة وقال في الرابع
على قول التفريع وليس للمكاتب ان يعجز نفسه وقيل له ذلك اذا لم يكن له مال ظاهر [illegible] ذلك
ثلاثة اقوال الا يجوز مطلقا الا بحكم الحاكم اذا ثبت عجزه عند الحاكم برقه لان ذلك حق له بعد رضى وقيل يجوز مطلقا لانه حق
لهما رضيا به فوطء وقيل بالتفصيل بين ان يكون له مال ظاهر فيجبر على الاداء او لا فيصح [illegible] ويعلم مما تقدم
ثلث الاقوال ابن بشير وقال القول للاول التفصيل [illegible] فقال ابن القاسم واذا غاب احد المكاتبين
كتابة او نجم وعجز الحاضر لم يعجزه الا السلطان بعد التلوم قال مالك وان غاب المكاتب وحل عليه نجم او نجوم
لم يكن للسيد ان يعجزه الا عند السلطان قال ابن القاسم ولو اشهد السيد انه قد عجزه ثم قدم المكاتب بنجومه
التي حلت عليه فهو على كتابته ولا يقبل قول السيد عليه ولا يعجزه الا السلطان [illegible] وفي اخر المجموعة
وليس للمكاتب ان يعجز نفسه اذا كان له مال معروف او زعم انه يستطيع الاداء [illegible] وعبارة المنتخب مالك
قال مالك واذا غاب المكاتب وحل عليه نجم لم يكن للسيد ان يعجزه ولا يرفع امره الى السلطان [illegible] ذلك
قال ابن القاسم وان عجز العبيد دون السلطان [illegible] المكاتب بالنجم كان على كتابته ولم يلزمه تعجيز السيد وان
لم يات [illegible] السلطان [illegible] ذلك الى باطل وان يعجز [illegible] وقال الحسوني [illegible] وان اراد

التعجيز

العبد التعجيز وابى السيد وانه لا يعجز الا عند حاكم بعد ان يثبت التقصير عند الحاكم انه لا مال له ولا قدرة له على الاداء
في الحضر وذكر قيل بعد ان القدرة على السعي بمنزلة المال ومن الذي ولا الورثة عليه ان عجزت [illegible] وقيل
لم يكن رقيقا اباه من التعجيز الا عند الامام لانه اباه ذلك الا وهو يدعي الاداء وان قال المكاتب قد عجزت
ولم يرجع رقيقا ومن قبل الرجوع العجز اليه اذا لم يكن له مال ظاهر وان كان له مال ظاهر لم يكن له تعجيز نفسه فان ابا
العجوز مع ما له الظاهر لم يعجز الا بحكم حاكم وقيل انه يعجز متى ابى عن الاداء وهذا منه [illegible] وقال ابن يونس
ما قال ابن القاسم واذا حل على المكاتب نجم وللمكاتب شيء على السيد مثله فقاصصه الا ان يعليه السيد شيئا من الديون
مالهم على سيدهم الا ان ذلك على العبيد فانه يبدا قبل قيامهم قوله [illegible] قال مالك واذا ادى المكاتب كتابته
وعليه دين فاراد غرماؤه ان يأخذوا من السيد ما قبض منه فان علم ان ما دفع من اموالهم فلهم اخذ من السيد قال
ابن القاسم ويرجع ولا يرد ما كاتبا ابن يونس ويقال قوله يدل على انه ان دفع الى السيد شيئا تعرفت لهم شهد
ان انه يرد عتقه ويرجع مكاتبا فقال وما له يعتق قال مالك وان لم يعلم انه من اموالهم فرجعوا على السيد
من ذلك ابن يونس واختلف في معنى قوله فان علم ان ما دفع من اموالهم بعد ان اموالهم بعينها او دفع وقد استغرقه
الدين ما لا له لم يعتق والثاني ان ما دفع وهو مستغرق الذمة ولم يرده وان لم يكن اعيان اموالهم لانها اموالهم
او ما تولد منها ولانه منع الغريم الحر من العتق والصدقة اذا كان مستغرق الذمة فكذلك منع هذا من ان يعتق
نفسه بها وقد قال مالك يجوز لان اداء المكاتب مؤونته وليس لهم ان يقال [illegible] ويبقى لا شيء لهم لان غرماءه
احق بماله من سيده فان فعل جاز وكذلك اداء جميع كتابته ابن يونس والاجوبة بين ايمان اموالهم واثمان ذلك
او ما اعتاض المكاتب منها ان كان لا يعرف اموالهم بسواد والغرماء احق بمالها في دينهم في ذمته ودين السيد ليس
في ذمته وانما قوله وان لم يعلم ان ما دفع من اموالهم لم يرجعوا على السيد [illegible] فلو كان عليهم ما ادى بجعل اداء [illegible]
او دفع ما يفي وهو انه للسيد ليس في ما دفع الى السيد شيء والله اعلم ابن يونس وانما كان ذلك لان [illegible]
كما هارته وارثه [illegible] وكذلك الحر لا يؤاجر ولا يباع في الدين وكذلك لا يتلف [illegible]
هو حر وكذلك لا يرد للغرماء في عتق [illegible] اذا مضى [illegible] ما [illegible] ولذلك المكاتب اذا مضى [illegible]
[illegible] وفي التهذيب واذا عجز المكاتب وعليه دين كان رقيقا للسيد ويبقى الدين في ذمته [illegible]
قال ابن يونس واذا كوتب وعليه دين [illegible] وان كان دينا [illegible] قبل اداء الكتابة وان عجز كتابته وان
كان دينا [illegible] حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه [illegible] والله
استغنى عن هذا بقوله في كتاب الحجر [illegible] ولا علة [illegible] عن العلماء [illegible] ومن
كتابته قولان وفيه الفطانة [illegible] التلوم بعد الاجل في الكتابة وفي [illegible] العبد التعجيز واباه السيد او
طلب السيد واباه المكاتب ولا ترجيح [illegible] الاشهر [illegible] ان له مال ظاهر [illegible]
النجب الحنيفة وفي المدونة ان [illegible] اذا طلب المكاتب تعجيز نفسه وابى عليه السيد وله قدرة على الاداء لم يكن له ذلك
[illegible] لان الكتابة عقد [illegible] العوض ولذلك [illegible] العبد والثاني [illegible] عتق من غير عوض
العقود وانه لم يكن للسيد [illegible] ذلك [illegible] من العبد من عتق [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] العبد وان [illegible] السيد لذلك وان كان للعبد [illegible] ذلك وان لم يكن له [illegible]

اذا كان معه ولد في الكتابة والنفوع للاداء لذلك الكتابة حو مطلقا

اذا انزع تعجيزه والقدرة على السعي بمنزلة المال وخلافه بوليه

لا يعجز الا بالكتابة بسيد والكتابة ليعتق في الدين والذي العبد وخرجه واذا اداه عليه دين

عن السيوطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)